



أصول المسائل الفقهية عند الشافعية: دراسة تطبيقية على أصل "النوم ناقض لل موضوع" نموذجاً

إمام ريادي

دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: taslimir85@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مفهوم أصول المسائل الفقهية عند الشافعية، من حيث حقيقتها واستعمالها ومقابلاتها التطبيقية، من خلال دراسة أصل "النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكن مقعده نموذجاً". وتكمّن مشكلة البحث في غموض هذا المصطلح وقلة من تناوله بالتحليل المستقل، على الرغم من كثرة توظيفه في كتب المذهب الشافعي؛ إذ لم يُحدّد بدقة المراد منه، ولا منهج الأصحاب في التعامل معه تحرّيجاً وتفریغاً. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء نصوص الأصوليين الفقهاء من كتب المذهب، وتحليل استعمالاتهم للمصطلح، ثم تطبيق ذلك على أصل فقهیٍّ محمد معرفة كيفية بناء الفروع عليه، وتميز الروايات المعتمدة من غيرها. وهدف البحث إلى ضبط مفهوم أصول المسائل الفقهية، وبيان منهج الشافعية في تقريرها وتوظيفها في التحرّيج الفقهي، من خلال دراسة تطبيقية تكشف عن دقة منهجهم في التعامل مع النصوص والروايات. وتوصل البحث إلى أن أصول المسائل الفقهية هي آراء الإمام الشافعي المعتمدة التي جعلها أصحابه أساساً لتأريخ الفروع، وأن معرفة هذه الأصول تُعين على فهم بناء المذهب وضبط مناطق الترجيح فيه. كما بين أن الأصحاب اعتمدوا في تقرير أصل النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكن مقعده رواية الجديد، وأقاموا عليها فروعاً كثيرة تدل على استقرارها أصلًا في المذهب.

الكلمات الدالة: الأصول، الشافعية، الوضوء

تاريخ الاستلام: 14-07-2025

تاريخ المراجعة: 13-11-2025

تاريخ القبول: 13-11-2025

تاريخ النشر: 12-12-2025

كيفية الاقتباس:

إمام ريادي، "أصول المسائل الفقهية عند الشافعية: دراسة تطبيقية على أصل "النوم ناقض لل موضوع نموذجاً" NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 2 (2025): 197-218. doi: 10.36701/nukhbah.v11i2.2320.

2025 إمام ريادي

يرخص هذا العمل بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسب - غير تجاري - الترخيص بالمثل 4.0 الدولية.

حقوق النشر ©



Foundations of Jurisprudential Issues in the Shafi'i School: A Case Study on Sleep as a Nullifier of Ablution

Imam Riadi

Ph.D. in Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Its Principles (Usul al-Fiqh),
Department of Islamic Studies, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: taslimir85@gmail.com

Abstract

This study explores the concept of "Foundations of Jurisprudential Issues" (Uṣūl al-Masā'il al-Fiqhiyyah) within the Shāfi'i school, examining its meaning, usage, and practical application through the principle: "*Sleep invalidates ablution (wudū')* except for one sitting firmly". The research problem lies in the ambiguity of this concept and the lack of independent analytical studies, despite its frequent use in Shāfi'i legal literature. The precise meaning of the term and the methodological approach of the scholars in dealing with it - through derivation (takhrīj) and branching (tafrī') - have not been clearly defined. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, by examining the writings of Shāfi'i jurists and uṣūl scholars, analyzing their use of the term, and applying it to a specific jurisprudential principle to identify the relied-upon narrations and trace their juristic implications. The main objectives are to define and clarify the concept of Uṣūl al-Masā'il al-Fiqhiyyah, and to explain the Shāfi'i methodology in establishing and applying such foundational principles in jurisprudential reasoning. The research concludes that the Foundations of Jurisprudential Issues refer to the authoritative views of Imām al-Shāfi'i upon which his followers built subsequent rulings. Recognizing these foundations helps in understanding the structure of the madhhab and the criteria of preference within it. The study also finds that the principle "*Sleep invalidates ablution except for one sitting firmly*" is based on the new (jadīd) opinion of Imām al-Shāfi'i and has become a firmly established foundation upon which numerous juristic branches are built.

Keywords: principles, shafi'i scholars, ablution

Received: 14-07-2025

Revised: 13-11-2025

Accepted: 13-11-2025

Published: 12-12-2025

How to cite :

Imam Riadi. "Foundations of Jurisprudential Issues in the Shafi'i School: A Case Study on Sleep as a Nullifier of Ablution", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 2 (2025): 197-218. doi: 10.36701/nukhbah.v11i2.2320.

Copyright (c) : 2025 Imam Riadi



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الروايات الواردة عن الإمام الشافعى هي الأساس الذى تنسّب إليه أقوال علماء المذهب، وما يقرّ على أستهم من الأحكام ظاهراً، وما يُؤوّل منها عند تعدد الروايات. فهى الأصول التي تُبنى عليها

أبواب الفقه وأحكامه، وقد اعتمدتها المحققون في تقرير أصول المذهب، ومهدوها بها الطريق لمن امتلك آلة النظر، للتفریع عليها بالقياس، أو التخريج، أو الإلزام، أو الاستشكال، ونحو ذلك. وعند تعدد الأقوال عن الإمام، واضطرب الروايات عنه، بذل المحققون جهوداً كبيرة في تمحیصها، وتحديد المعتمد منها. كما أن معرفة هذه الأصول، وطرائق الأصحاب في استخراجها من بين الروايات، تُعين طلاب العلم على استيعاب فروع المذهب، واستحضار مسائله، وقوية قدرتهم على التخريج والتفریع، وربط الفروع بأصولها.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث في غياب الدراسات المستقلة التي تُبرز مفهوم أصول المسائل الفقهية عند الشافعية وتوضح معالمها ومنهج بنائها، مع أن هذا المفهوم يُعد من المفاتيح الأساسية لفهم منهج المذهب في التأصيل والتخريج. ويزداد هذا الإشكال وضوحاً عند دراسة أصلٍ فقهيٍّ دقيقٍ مثل: "النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممکن مقعده"، حيث تتعدد الروايات فيه عن الإمام الشافعی، وتحتفل مناهج العلماء في فهمها وترجح بعضها على بعض، كما تتفرّع عنها مسائل فقهية متعددة تتصل بأصل المسألة اتفاقاً واختلافاً. سبب اختيار الموضوع ومدى الحاجة العلمية إليه:

اختير هذا الموضوع لما له من أهمية في الكشف عن منهج الشافعية في بناء الأحكام الفقهية على أصولها، من خلال دراسة نموذج تطبيقي يتمثل في أصل المسألة: النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممکن مقعده. وتبرز الحاجة العلمية إلى هذا البحث في أن مفهوم أصول المسائل الفقهية لم يدرس دراسة مستقلة تبيّن حقيقته ومكانته في البناء المذهبي، كما أن هذه المسألة تمثل نموذجاً واضحاً لعدة روایات عن الإمام الشافعی واختلاف الأصحاب في فهمها وترجحها، مما يجعل دراستها تسهم في بيان دقة منهج المذهب الشافعی في التأصيل والتخريج، وإثراء الدراسات الفقهية والأصولية المعاصرة.

أهمية البحث:

تبعد أهمية هذا البحث من أن أصول المسائل الفقهية تعد الأسس التي اعتمد عليها علماء المذهب في معالجة النوازل والمسائل المستجدة، ومعرفة هذه الأصول عند الشافعية تُعين على الإحاطة بمنهج المذهب وفهم طريقة في الاستدلال. كما أن الوقوف على طريقتهم في ترجيح الرواية المعتمدة في تقرير أصل المسألة الفقهية يساعد على تمييز الروایات الراجحة لديهم من غيرها، ويفتح آفاقاً أوسع لفهم تطور الفقه الشافعی ومنهجيته في التأصيل.

أهداف البحث:

1) تحليل مفهوم أصول المسائل الفقهية وبيان ورود استعمالات متعددة له عند الأصوليين والفقهاء، منهم الشافعية.

(2) دراسة روایات الإمام الشافعی في أصل "النوم ناقض لل موضوع" ومنهج الأصحاب في اعتماد الروایة
الراجحة.

(3) استنباط المنهج الذي اعتمدته الشافعية في تطبيق هذا الأصل على الفروع الفقهية المختلفة.
أسئلة البحث:

(1) ما المقصود بأصول المسائل الفقهية؟ وما أوجه استعمال هذا المصطلح عند الأصوليين والفقهاء،
وخصوصاً عند الشافعية؟

(2) ما الروایات الواردة عن الإمام الشافعی في أصل "النوم ناقض لل موضوع"؟ وكيف كان منهج الأصحاب
في دراسة هذه الروایات واعتماد الراجح منها؟

(3) ما المنهج الذي اعتمدته فقهاء الشافعية في تطبيق أصل النوم ناقض لل موضوع على الفروع الفقهية المختلفة؟
الدراسات السابقة:

بناءً على اطلاع الباحث على الدراسات السابقة، لم يُعثر - بحسب علمه - على دراسة تناولت
مسألة "النوم ناقض لل موضوع" بوصفها أصلاً من أصول المسائل الفقهية عند الشافعية، مع تحليل منهجهم في
تقرير هذا الأصل وتطبيقه على الفروع الفقهية. ومع ذلك، وُجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوعات
ذات صلة بالنوم وأثره في الأحكام الفقهية، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

(1) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (1421هـ/2000م) بعنوان "أثر النوم والإغماء في الأحكام
الفقهية" ، للباحثة جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي.¹

تناولت الدراسة أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية من خلال بابين رئيسين؛ حيث تناول التمهيد
مفهوم الأهلية وأقسامها، وبين أن النوم والإغماء من عوارض الأهلية، بينما تناول الباب الأول أثر النوم
في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنایات، والحدود، والذبح، والأيمان. أما الباب الثاني فقد
تناول أثر الإغماء في تلك الأبواب نفسها.

وقد خلصت الباحثة إلى أن النوم يؤثر في صحة بعض العبادات إذا ترتب عليه فقد الوعي التام، بخلاف
النوم اليسير الذي لا ينقض الموضوع إذا كان صاحبه ممكناً مقعده.

(2) بحث علمي منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد (19)، العدد (22)، سنة 2007م،
بعنوان "أثر النوم في الطهارة والصلة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي" ، للدكتور شعبان الكومي
فأيد.²

¹ Jamīlah bint Muḥammad Makkī 'Abd Allāh Salatī, "Aṣar an-Nawm wa al-Igmā' fī al-Āḥkām al-Fiqhiyyah" (Jāmi‘atu Umm al-Qurā, 1421), <https://www.quranicthought.com/ar/books/221>.

² Sya'bān al-Kūmī Fāyid, "Aṣar al-Nawm fī al-Ṭahārah wa al-Šalāh – Dirāsah Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī," *Majallat al-Buḥūs al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah* 22, no. 22 (December 1, 2007): 271–379, doi:10.21608/jlr.2007.27815.

تناول البحث أثر النوم في نقض الوضوء وفي صحة الصلاة، من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع، مع عرض أدلةهم ومناقشتها من حيث قوة الاستدلال ودلالة النصوص.

وخلص الباحث إلى أن النوم مظنة الحدث، وأن المذاهب الأربع متفقة على نقض الوضوء بالنوم المستغرق الذي يزول به الإحساس، ومتتفقة على عدم نقضه بالنوم اليسير حال تمكن الجالس من مقعده.

(3) بحث علمي منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (12)، العدد (48)، سنة 2025م، بعنوان "نوم المعتمر أثناء أداء طوافه على وسائل النقل الحديثة (دراسة فقهية)"، للدكتور محمد بن عبد العزيز سعيد.³

تناول الباحث في هذه الدراسة أثر النوم أثناء أداء الطواف في وسائل النقل الحديثة كالحافلات والعربات الكهربائية والطائرات، ومدى انعكاس ذلك على صحة الطهارة وصحة النسك.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الفقهي المقارن بين المذاهب الأربع، مع استقراء لأقوال الفقهاء المتقدمين حول النوم في العبادات التي يشترط لها الطهارة.

وخلص الباحث إلى أن النوم اليسير الذي لا يؤثر في الطواف ولا في الطهارة، بينما النوم العميق الذي يزول معه الشعور يُعد ناقضاً للوضوء، ومن ثم يؤثر في صحة الطواف إن لم يُجدد المتوضئ وضوئه بعده. كما نبه الباحث إلى ضرورة مراعاة اختلاف أحوال المعتمرين في الوسائل الحديثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، مما يستدعي تفعيل الاجتهاد التنزيلي في مثل هذه المسائل المعاصرة.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تتناول تحليل مفهوم "أصول المسائل الفقهية" من خلال دراسة أصل "النوم ناقض من ناقض الوضوء" عند الشافعية، مع بيان منهجهم في اعتماد الرواية الراجحة عن الإمام الشافعى في هذه المسألة، والمنهج الذي سلكوه في تطبيق هذا الأصل على الفروع الفقهية المختلفة. وبهذا تجمع الدراسة بين التحقيق الأصولي للمسألة والتطبيق الفقهي لها في إطار مذهب الشافعى، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بهذا التفصيل والتحليل المنهجي.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

- 1) تحليل مفهوم الموضوع المراد بمحثه، وبيان الفروق بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات.
- 2) بيان المراد بأصل "النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكّن مقعده".

³ Muhammad ibn ‘Abd al-‘Azīz Sa‘īd, “Nawm Al-Mu‘Tamir Aṣnā’ Ada’ Tawāfiḥ ‘Alā Wasā’Il al-Naql al-Ḥadīṣah (Dirāsah Fiqhiyyah),” *Majallat Al-Qalam Li al-‘Ulūm al-Insāniyyah Wa al-Taṭbiqiyah (Ilmiyyah – Dawriyyah – Muḥakkamah)* 12, no. 48 (May 1, 2025): 185–219, <https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/878>.

(3) تتبع صياغة أصل "النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكّن مقعده" ، من خلال استقراء كتب علماء المذهب الشافعي، وقد تمت آلية الاستقراء بتتبع:

- مادة (أص ل) ومشتقاتها، وإضافتها إلى الشافعي أو المذهب أو الباب؛ كقوفهم: الأصل، وأصلها، أو أصله، أو الأصول، أو أصل الباب، أو أصل المذهب، أو أصل الشافعي وهكذا .
- كلمة (قاعدة أو قواعد) وإضافتها إلى الشافعي أو المذهب أو الباب؛ كقوفهم: قاعدة الشافعي، أو قواعد الشافعي، أو قاعدة المذهب، أو قواعد المذهب، وهكذا.
- العبارات التي تدل على أن المسألة أصل تبني عليه مسائل أخرى، مثل: ... وعليه التفريع، والتفرع على ...، وينتج عليه، وعليه التخريج، وبناءً على ...، ومبني على ...، وغيرها.

(4) عرض صيغ علماء المذهب لأصل "النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكّن مقعده" مما تم تتبعه في مؤلفاتهم الفقهية ما قبل التقىح الأول للمذهب الشافعي أي في مؤلفات الرافعي والنوي ومن سبقهما.

(5) عرض الروايات الواردة عن الإمام الشافعي في المسألة الفقهية، وبيان الرواية الراجحة التي اعتمدتها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة، مع توضيح سبب ترجيحها.

(6) توضيح كيفية تعامل علماء المذهب مع الروايات التي لم تُعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية.

(7) بيان أدلة واستدلالات علماء المذهب على أصل المسألة الفقهية.

(8) بيان موقف علماء المذهب من الأصل، اتفاقاً واختلافاً.

(9) ذكر المسائل المخرجية على أصل المسألة الفقهية، وبيان مستنباتها.

2. البحث

يُعدّ مفهوم أصول المسائل الفقهية من المفاهيم الدقيقة في الدرس الفقهي؛ إذ تمثل أمهات المسائل التي تفرع عنها الأحكام، غير أنها – على أهميتها – لا تزال تشير ليساً في تحديد معناها وتغيرها عن مصطلحات قريبة منها، كأصول الفقه، وأصول الاجتهاد، وأصول الاستنباط، والقاعدة والضابط الفقهيين، وأصول المذهب. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذا المصطلح وضبط حدّه ومكانته بين تلك المصطلحات.

المطلب الأول:

بيان مفهوم أصول المسائل الفقهية، ومقارنتها بالمصطلحات المماثلة لها

أ- بيان مفهوم أصول المسائل الفقهية

الأصول جمع أصل، والأصل هو: ما يتفرع عنه غيره⁴، وأما في الاصطلاح، فإن الفقهاء والأصوليين يطلقون لفظ "الأصل" على معانٍ متعددة، منها: الدليل، والقاعدة المستمرة، والرجحان، والمقياس عليه، والمستصحب، ومحرّج المسألة الفرضية، والتعبد، والغالب في الشرع، والمسألة المخرج عليها، ومت الكتاب المشرّوح. وأما معنى الأصل بأنه المسألة المخرج عليها فهو المعنى المراد في هذا البحث، كقول بعضهم: "هل يجتهد مع إمكان الطهارة فيه وجهان:....، وأظهرهما: نعم؛ لأن تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته، والعدول إلى المشكوك في طهارته جائز، وهذا أصل يتخرج عليه مسائل".⁵

والمسائل جمع مسألة، والمسألة في اللغة: مطلق السؤال⁶، وفي الاصطلاح: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.⁷

والفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به⁸، وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريفه، أما أضبهتها وأكثرها اعتماداً عند المعاصرین فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية".⁹

ويقصد بأصول المسائل الفقهية في هذا البحث هي: الأحكام التي تقررت من روایة الإمام في مسائل فقهية، واعتمدتها المحققون من أتباعه أنسياً تجري عليها فروع الأبواب، وتبني عليها أحكامها.¹⁰

ب- مقارنة أصول المسائل الفقهية بالمصطلحات المماثلة لها

من خلال مقارنة أصول المسائل الفقهية بالمصطلحات المماثلة، سيتجلّى معناها ويتضح حدّها بإذن الله تعالى.

1) أصول الفقه

عرف زكريا الأنصاري في لب الأصول أصول الفقه بأنها: "أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادته جزئياً، وحال مستفيدها".¹¹

⁴ Taqī ad-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi al-Subkī and Tāj ad-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi al-Subkī, *Al-Ihbāj fī Syarḥ al-Minhāj*, 1st ed., vol. 2 (Dawlah al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttahidah: Dār al-Buhūs li ad-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Ihyā’ at-Turās, 1424), 49.

⁵ ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Rāfi’ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1417), 77.

⁶ Abū al-Ḥusayn Ahmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lugah*, 2nd ed., vol. 6 (al-Qāhirah: Maktabat wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bāb al-Ḥalabī wa Awlādūh, 1389), 124.

⁷ Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, *Tuhfat al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Hawāṣyī al-Syarwānī wa-al-‘Abbādī*, vol. 1 (Miṣr: al-Maktabah at-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357), 442.

⁸ Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lugah*, 6:23.

⁹ al-Haytamī, *Tuhfat al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Hawāṣyī al-Syarwānī wa-al-‘Abbādī*, 1:442.

¹⁰ Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Bāhusayn, *Al-Takhrīj ‘inda al-Fuqahā’ wa al-Uṣūliyyān: Dirāsah Naṣāriyyah Taṭbīqiyah Taṣlīyyah*, 6th ed. (al-Riyād: Maktabah al-Rusyd, 1436), 177.

¹¹ Abū Yaḥyā Zakarīyā al-Anṣārī, *Lubbu al-Uṣūl*, 1st ed. (Tārīm-Ḥaḍhrāmawt: Dār al-Žahabī, 1428), 15.

فالفرق بينها وبين أصول المسائل الفقهية هو: أن أصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية الواردة، وأما أصول المسائل الفقهية فهي الأحكام للمسائل الفقهية التي استنبطها المجتهد والتي تُعد قاعدةً تجري عليها فروع فقهية أخرى.¹²

2) أصول الاجتهاد

عرف الدكتور حاتم باي أصول الاجتهاد بأنها: "الأدلة الكلية النظرية التي كان المجتهد بانياً آراءه الفقهية عليها".¹³

فالفرق بينها وبين أصول المسائل الفقهية هو: أن أصول الاجتهاد هي وسيلة إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وأما أصول المسائل الفقهية فهي أمهات المسائل الفقهية الشاملة لأحكامها الشرعية، والعلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالغاية.

3) أصول الاستنباط

ذكر الدكتور محمد عثمان شير تعريف الاستنباط بأنه: "استخراج ما خفي من المعانى الشرعية العملية من النصوص الشرعية ومن غيرها من المصادر بطرق صحيحة".¹⁴ وذكر الفرق بين الاستنباط والاجتهاد: بأن الاجتهاد يشمل استخراج الأحكام الشرعية كما يشمل إزالتها على الواقع بينما الاستنباط لا يدخل فيه إزالت الأحكام على الواقع.

فالفرق بين أصول الاستنباط وأصول المسائل الفقهية هو الفرق بين أصول المسائل الفقهية وأصول الاجتهاد، فإن الاستنباط والاجتهاد كلاهما وسيلة للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية.

4) القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ذكر تاج الدين السبكي تعريف القاعدة بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها".¹⁵ وقال في الضابط: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً".¹⁶ وذكر ابن نجيم الفرق بين القاعدة والضابط بقوله: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل".¹⁷

¹² Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, *Ma 'ālim Uṣūl al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah*, 11th ed. (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1434), 21.

¹³ Hātim Bāy, *Al-Uṣūl al-Ijtihādiyyah allatī Yubnā 'alayhā al- Mažhab al-Mālikī*, 1st ed. (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah, 1432), 16.

¹⁴ Muḥammad 'Uṣmān Syabīr, *Manāhij al-Fuqahā' fī Istinbāt al-Āḥkām*, 1st ed. (al-Urdun: Dār al-Nafā'is, 1438), 21.

¹⁵ Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī, *Al-Asybah wa al-Naṣā'ir*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411), 11.

¹⁶ Ibid.

¹⁷ Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammād, *Al-Asybah wa al-Naṣā'ir 'alā Mažhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419), 137.

فالعلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية وبين أصول المسائل الفقهية: أن كل هذه الثلاثة هي قضية فقهية تتفرع عنها وتبني عليها مسائل أخرى. والفرق بين هذه الثلاثة أن القاعدة الفقهية موضوعها عام فلها معالجات شمولية من أبواب فقهية مختلفة ولا تتحضر في باب معين، مثل: قاعدة المشقة تجلب التيسير، فإنها عامة تشمل موضوعات متعددة من أبواب فقهية كثيرة¹⁸. وأما الضابط الفقهي فموضوعه أخص من القاعدة الفقهية حيث اختص بباب معين من الأبواب الفقهية، مثل: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فإنه خاص بباب الكفارة¹⁹. وأما أصل المسائل الفقهية فهو ما اعتمد علماء المذهب من الأحكام التي تقررت من روایات الإمام في المسائل الفقهية عند التفريع والتخریج، وقد تكون قاعدة أو ضابطاً أو غيرهما.

5) أصول المذهب

يطلق أصول المذهب إلى أمرين:

الأول: أصول إمام المذهب التي توصله إلى آراءه الفقهية. ويمكن التعبير عنها بأنها: القواعد الكلية والمناهج النظرية التي يتبعها صاحب مذهب ما عند استنباطه من النصوص وعند الترتيب بين الأدلة الشرعية المختلفة فيها.²⁰

فالعلاقة بين أصول المسائل الفقهية وأصول المذهب في هذا المعنى علاقة الوسيلة بالغاية. والثاني: أقوال أو آراء إمام المذهب في المسائل الفرعية. فإن الأصحاب عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة لا ينحصرون في تقليد الإمام في أصوله ومنهج استنباطه ثم يطبقونها على النصوص الشرعية فقط، بل يجعلون أقوال الإمام أصولاً ويخرجون عليها المسائل²¹. قال بعض علماء المذهب: "ومن أصول المذهب أن المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعاً، فإن الموت لا يقطع النسب ولا يغير أحكام النفي وجريانه".²²

فأصول المذهب في هذا المعنى هي التي يُراد بها أصول المسائل الفقهية.

ت- الوصول إلى تحديد أصول المسائل الفقهية

من خلال المقارنة السابقة، يتبيّن أن أصول المسائل الفقهية هي آراء إمام المذهب في المسائل الفرعية التي اعتمدتها أتباعه من علماء المذهب أساساً لتخریج المسائل الفرعية المندرجة تحتها، مما يدلّ على أن هذه المسائل تُعدّ أصولاً لمسائل فرعية أخرى.

¹⁸ al-Subkī, *al-Asybāh wa al-Naṣā'ir*, 1:49.

¹⁹ Ibid., 1:11.

²⁰ Muṣṭafā Qutb Sānū, *Mu'jam Muṣṭalaḥāt Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. (Dimasq: Dār al-Fikr, 1420), 70.

²¹ al-Bāḥusayn, *al-Takhrīj 'inda al-Fuqahā' wa al-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naṣariyyah Taṭbīqiyah Ta'sīliyyah*, 177.

²² Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Mažhab*, 1st ed., vol. 1 (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428), 85.

وعند استقراء كتب علماء المذهب الشافعى، مثل الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجوبى، وبحر المذهب للروياني، وغيرها من مؤلفاتهم الفقهية، يتبيّن أنهم قد أوردوا فيها جملةً من أصول المسائل الفقهية.

ويمكّن الاستدلال على كون المسألة أصلًا مقرًّا عند علماء المذهب بعدة مؤشرات، من أبرزها:

1) التصريح من علماء المذهب كونها أصلًا

قد يصرّح بعض علماء المذهب بأنّ مسألةً ما تُعدّ أصلًا من أصول المسائل الفقهية، كما صرّح الروياني في أصل "كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة" بقوله: "وهذا أصل، وهو أن كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته، وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة".²³

وفي أصل "إذا اجتمع حدث وجناة اندمج الحدث في الجنابة" صرّح الرافعى كونه أصلًا بقوله: "والأصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حق الحدث أكبر والأصغر، هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكفيه ... وأصحهما: أنه يكفيه الغسل لظاهر الأخبار".²⁴

2) التصريح من علماء المذهب كونها قاعدة

وقد يصرّح بعض علماء المذهب بأنّ مسألةً ما تُعدّ قاعدةً يُبني عليها التخريج في مسائل الفروع، كما صرّح إمام الحرمين الجوبى في أصل "المتيّم إذا وجب عليه الطلب بطل تيّممه" بقوله: "ولو أريق الماء الذي رأه في الصلاة، وهو لم يشعر، فلما تخلّل أخذ يطلبه، بطل تيّممه؛ تخريجًا على القاعدة في أن المتيّم إذا وجب عليه الطلب، بطل تيّممه".²⁵

3) التصريح من علماء المذهب بالتخريج أو التفريع عليها

وقد يصرّح بعض علماء المذهب في كون مسألة ما أصلًا من أصول المسائل، من خلال تخريج الفروع عليها وتفريع الأحكام عنها، كما صرّح النووي في أصل "إذا اجتمع حدث وجناة اندمج الحدث في الجنابة"، حيث قال: "هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجناة اندمج الحدث في الجنابة".²⁶

وكما صرّح في أصل "جواز الدباغ بكل ما حصل مقصوده"، حيث قال: "إنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده".²⁷

المطلب الثاني:

دراسة في أصل النوم ناقض لل موضوع

²³ Abū al-Mahāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘il al-Ruyānī, *Bahr al-Mažhab*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009), 227.

²⁴ al-Rāfi‘ī, *al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:115.

²⁵ al-Ruyānī, *Baḥr al-Mažhab*, 1:179.

²⁶ Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Syaraf al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, vol. 1 (al-Qāhirah: Idārat al-Tibā‘ah al-Munīr, 1344), 450.

²⁷ Ibid., 1:224.

"النوم ناقض للوضوء إلا نوم القاعد الممكّن مقعده" يعدّ أصلًا من أصول المسائل الفقهية عند الشافعية. ومعناه: أن النوم يُعدّ من نواقض الوضوء إذا غلب على العقل، قال أو كثُر، وعلى أي هيئة كان، في الصلاة أو خارجها، ما لم يكن نوم القاعد الممكّن مقعده، فإنه لا ينقض. أما ما لم يغلب على العقل، كالنعاس أو حديث النفس، فلا ينقض الوضوء.²⁸

A. صيغ علماء المذهب لأصل المسألة الفقهية وتوثيقها

عند تتبع صيغ علماء المذهب لهذا الأصل في كتبهم الفقهية نجد ما يلي:

(1) قال الشيرازي: "والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض".²⁹

(2) قال إمام الحرمين الجويني: "فلا يبقى في عقد المذهب إلا مصير الشافعى إلى أن النوم ناقض إلا في حق القاعد، والذي خرجه المزني أن النوم في عينه حدث كيف فرض، وفي كلام الشافعى تمثيل يشير إلى ذلك؛ فإنه قال: ولا يبين إلى أن أوجب الطهارة على النائم القاعد. فهذا ضبط قاعدة المذهب".³⁰

(3) قال الغزالى: "وإن حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعداً ممكّناً مقعده من الأرض".³¹

(4) وصرح النووي أن التفريع عليه حيث قال: "فرع في مسائل تتعلق بالفصل والتفرع على المذهب وهو أن نوم الممكّن لا ينقض وغيره ينقض".³²

B. الروايات الواردة عن الإمام الشافعى في المسألة

وردت خمس روايات عن الإمام الشافعى في مسألة انتقاد وضوء النائم وعدمه³³، وهي كما يلي:

(1) الروايات التي تدل على أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان النوم في الصلاة وغيرها إلا من نام ممكّناً مقعده من الأرض أو نحوها فلم ينتقض:

- رواية الريبع بن سليمان المرادي في الأئمّة: "وإن نام قاعداً مستوياً لم يجب عليه عندي الوضوء".³⁴ وقال: "وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائماً وجب عليه الوضوء".³⁵ وقال: "وإذا نام راكعاً أو ساجداً وجب عليه الوضوء".³⁶ وقال: "ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء".³⁷

²⁸ Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Syāfi'ī, *Al-Umm*, 2nd ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403), 27–28.

²⁹ Abū Ishaq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī al-Syīrāzī, *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi'ī*, 1st ed. (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1403), 17.

³⁰ al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maẓhab*, 1:124.

³¹ Ibid., 1:315.

³² al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 1:15.

³³ Ibid., 1:14.

³⁴ al-Syāfi'ī, *al-Umm*, 1:27.

³⁵ Ibid.

³⁶ Ibid.

³⁷ Ibid.

- ورواية المزني في مختصره: "والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم، مضطجعاً، وقائماً، وراكعاً، وساجداً، وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيراً"³⁸. وقال: "أوحب للنائم قاعداً أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجبه عليه".³⁹

(2) الروايات التي تدل على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال من غير استثناء:

- روى المزني في مختصره: "قال الشافعى: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان".⁴⁰

- حكى العمرانى ما رواه البويطى، قال: "أن ينام قاعداً متمكناً من القعود، متربعاً كان أو غير متربع، فهل ينقض وضوئه؟ فيه قولان: أحدهما قال في البويطى: ينقض وضوئه"⁴¹. وذكر النووي نصه -رحمه الله-: "ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤياً وجب عليه الوضوء".⁴²

(3) الروايات التي تدل على أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء على أي هيئة كان، والنوم في غيرها ينقض الوضوء إلا إذا كان النائم ممكناً مقعداً:

- حكى الشيرازي، قال: "وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد: لا ينقض وضوئه".⁴³

- وحكى العمرانى والرافعى الرواية في عدم انتقاض وضوء من نام في الصلاة، قال العمرانى: "روى الزعفرانى: أن الشافعى -رحمه الله تعالى- قال في القديم: لا ينقض وضوئه".⁴⁴

- حكى الرافعى القول القديم حيث قال: "أما إذا كان في الصلاة فقولان: القديم: أنه لا ينقض وضوئه".⁴⁵

(4) الروايات التي تدل على أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو غيرها لا ينقض الوضوء سواء كان ممكناً أو غير ممكناً:

- ذكر إمام الحرمين أن البويطى حكى هذه الرواية، وقال: "وحكى البويطى فوألا للشافعى مثل مذهب أبي حنيفة"⁴⁶، ومذهب أبي حنيفة أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو غيرها لا ينقض الوضوء سواء كان ممكناً أو غير ممكناً.

³⁸ Abū Ibrāhīm Ismā‘īl ibn Yahyā al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Syāfi‘ī wa min Ma‘nā Qawlīhi*, 1st ed. (al-Riyāq: Dār Madārij li al-Nasyr, 1440), 28.

³⁹ Ibid., 29.

⁴⁰ Ibid., 160.

⁴¹ Abū al-Ḥusayn Yahyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umraṇī, *Al-Bayān fī Ma‘zhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, 1st ed., vol. 1 (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421), 177.

⁴² al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 1:15.

⁴³ Abū Iṣhāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Syīrāzī, *Al- Muhażżab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi‘ī*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1431), 50.

⁴⁴ al-‘Umraṇī, *Al-Bayān fī Ma‘zhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, 1:178.

⁴⁵ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

⁴⁶ al-Juwainī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Ma‘zhab*, 1:123.

- وحکی الرافعی: "وَفِي قَوْلٍ: لَا يَنْتَقِضُ الْوَضْوَءُ بِالنَّوْمِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَتْ مِنْ هَيَّهَاتِ الْمُصْلِينَ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ".⁴⁷

(5) الروايات التي تدل على أن من نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وضوئه وإن انتقض:

- روی البویطی في مختصره: "وَإِنْ نَامَ قَائِمًا فَرَأَتْ قَدْمَاهُ عَنْ مَوْضِعِ قِيَامِهِ لَوْسَنَ النَّوْمَ -أَيْ أَوْلَهُ⁴⁸- فَعَلَيْهِ الْوَضْوَءُ"⁴⁹، وحکی الرافعی عن هذه الرواية: "وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوَضْوَءُ بِالنَّوْمِ قَائِمًا مُسْتَوِيًّا"⁵⁰، يفهم من قوله -رحمه الله- "وَإِنْ نَامَ قَائِمًا فَرَأَتْ قَدْمَاهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ تَنَزَّلْ قَدْمَاهُ عَنْ مَوْضِعِ قِيَامِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْوَضْوَءُ".⁵¹

- وروی البویطی في مختصره: "قَالَ الرَّبِيعُ وَمَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ نَامَ جَالِسًا أَعْدَ الْوَضْوَءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ نَامَ جَالِسًا وَكَانَ مُؤْطَلًا -أَيْ ثَابِتًا⁵²- بِالْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ".⁵³

C. الرواية التي اعتمدتها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية وسبب ترجيحها

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية على الروايات الواردة في الأم ومحتصر المزنی في أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان في الصلاة أو غيرها إلا في حق من نام قاعداً ممكناً مقعده، كما أورده الماوردي⁵⁴ والشیرازی⁵⁵ وإمام الحرمين الجوینی⁵⁶ والرویانی⁵⁷ والغزالی⁵⁸ والنبوی.⁵⁹

ومن المرجحات التي من أجلها اعتمد أصحاب المذهب هذه الرواية في تقرير أصل المسألة الفقهية:

1) إن نصوص الإمام الشافعی الواردة في الجديد في الأم ومحتصر المزنی المذکورة سابقًا في الروايات الأولى دلت على انتقاد الوضوء من النوم على أي هيئة كان إلا في حق قاعد ممكناً مقعده، والروايات غير هذه الرواية شاذة غير صحيحة.⁶⁰

⁴⁷ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:159.

⁴⁸ Abū al-Ḥusayn Ahmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lugah*, 6:111.

⁴⁹ Aymān bin Naṣr bin Nāyif al-Salāymah, “Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya‘qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Tahqīq” (al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 1430), 99.

⁵⁰ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:159.

⁵¹ Abū al-‘Abbās Alḥamad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-ma‘rūf bi Ibn al-Rif‘ah al-Anṣārī, *Kifāyatū al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009), 391.

⁵² Muhammād Murtadā al-Ḥusaynī al-Zabīdī, *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, vol. 9 (Kuwait: Wizārat al-Irsyād wa al-Anbā‘ fī al-Kuwait, 1385), 302.

⁵³ al-Salāymah, “Mukhtaṣar al-Buwayṭī li al-Imām Abī Ya‘qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwayṭī: Dirāsah wa Tahqīq,” 99.

⁵⁴ Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Bagdādī al-Māwardī, *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Maṣhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, 1st ed., vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419), 80.

⁵⁵ al-Syīrāzī, *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi‘ī*, 17.

⁵⁶ al-Juwainī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maṣhab*, 1:124.

⁵⁷ al-Ruyānī, *Baḥr al-Maṣhab*, 1:143.

⁵⁸ abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī al-Tūsī, *al-Wasīt fī al-Maṣhab*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Dār as-Salām, 1417), 315.

⁵⁹ al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhaḍḍab*, 1344, 1:14.

⁶⁰ Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf al-Nawawī, *Rauḍat al-Tālibīn wa ‘Umdat al-Muṣṭīn*, vol. 1 (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412), 74.

(2) ما رواه المزني في مختصره فيمن غالب عليه النوم فإنه "تواضاً بأي حالاته كان"⁶¹، يمكن حمله على الاستحساب؛ لأنه -رحم الله- قال فيه: "وأحب للنائم قاعداً أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجبه عليه".⁶²

(3) وما روى البوطي في مختصره: "إإن نام قائماً فرالت قدماه عن موضع قيامه لosen النوم فعليه الوضوء"⁶³ فخرج منها قولًا أن من نام قائماً لا ينقض وضوئه، قال عنها الفواري: "هو غلط، والشافعي قد أنسن أنه إذا تمكّن منه النوم حتى زالت قدماه -تبطل، وإن لم يتمكّن، ولكن نعس - لا تبطل".⁶⁴

(4) وما روى البوطي عن الريبع: "قال الريبع ومن نام قائماً أو نام جالساً أعاد الوضوء وهو قول الشافعي، ومن نام قائماً أو نام جالساً وكان موطداً بالأرض فليس عليه".⁶⁵ فإن هذا النقل يخالف ما رواه الريبع في الأم، ونصه فيه: "ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء" ورواية الريبع مقدمة، وقد قال البوطي: "الريبع أثبت في الشافعي مني".⁶⁶

(5) وما ذكره إمام الحرمين من رواية البوطي وما حكاه الرافعي أن للإمام الشافعي قولًا مثل مذهب أبي حنيفة⁶⁸، فلعله تصحيف في النقل عن البوطي فإن نصه: "ومن نام مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً فليتواضاً"، فلعله نقل عنه تصحيفاً: "... فلا يتوضأ".⁶⁹

(6) وما حكاه النووي من رواية البوطي: "ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء"⁷⁰، فإنه محتمل للتأويل على من نام جالساً غير ممكّن مقعده⁷¹، ونصه: "إإن نام جالساً فرالت مقعده عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء"⁷² يشير إلى أن من نام جالساً ممكّناً مقعده لا ينقض وضوئه. ونصه كما في مختصر البوطي: "ومن نام جالساً غير موطد"⁷³، أي غير ثابت.

(7) وما ذكره العمراني من رواية الزعفراني في عدم انتقاض وضوء من نام في الصلاة⁷⁴ فهو قديم والقديم مرجوع عنه.⁷⁵

⁶¹ al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min 'Ilm al-Syāfi'ī wa min Ma'nā Qawlihi*, 160.⁶² Ibid., 29.⁶³ al-Salāymah, "Mukhtaṣar al-Buwaytī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwaytī: Dirāsah wa Tahqīq," 99.⁶⁴ al-Anṣārī, *Kiṣāyatu al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.⁶⁵ al-Salāymah, "Mukhtaṣar al-Buwaytī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwaytī: Dirāsah wa Tahqīq," 99.⁶⁶ al-Syāfi'ī, *Al-Umm*, 1:27.⁶⁷ Abū Zakariyā Muhyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf al-Nawawī, *Tahzīb al-Asmā' wa al-Lugāt*, vol. 1 (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.), 189.⁶⁸ al-Juwainī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maẓhab*, 1:123–24.⁶⁹ al-Salāymah, "Mukhtaṣar al-Buwaytī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwaytī: Dirāsah wa Tahqīq," 98–100.⁷⁰ al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 1:15.⁷¹ Ibid.⁷² al-Salāymah, "Mukhtaṣar al-Buwaytī li al-Imām Abī Ya'qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwaytī: Dirāsah wa Tahqīq," 99.⁷³ Ibid., 100.⁷⁴ al-'Umrānī, *Al-Bayān fī Maẓhab al-Imām al-Syāfi'ī*, 1:178.⁷⁵ al-Nawawī, *Al-Majmū' Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 1:66.

8) وما حكاه الشيرازي من الرواية في الجديد أنه لا ينقض وضوء من نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً⁷⁶ فقد خالفتها الرواية المنصوصة في الجديد من الأم ومحتصر البوطي ومحتصر المزني. ويظهر أنه تصحيف؛ فقد ذكر النووي في الجموع شرح المذهب نص الشيرازي: "ففيه قوله قال في الجديد ينقض،... وقال في القديم لا ينقض".⁷⁷

9) وما حكاه الرافعي من الرواية في القديم أن نوم مصل في أي هيئة كانت في صلاته لا ينقض الوضوء⁷⁸ فهي رواية ضعيفة، وهي إن صحت فقول قديم مرجوع عنه.⁷⁹

D. تعامل علماء المذهب مع الرواية أو الروايات التي لم تعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية

1) أما الرواية التي دلت على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال:

فهو قول خرجه المزني، وذلك بناء على نص الإمام الشافعي: "لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان".⁸⁰ وصار المزني إلى هذا القول واختاره، قال: "فهذا اختلاف -أي اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم- يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمره عليه، كيف كان توضأ، فكذلك النائم في معناه، كيف كان توضأ".⁸¹ وقال بعد ذكره للرواية في المسح على الخفين من البول والغائط والنوم: "فلمما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي- في معنى الحدث واحداً استوى المحدث في جميعهن، مضطجعاً كان أو قاعداً، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلاف كذلك حدث الغائط والبول".⁸²

وقال الفوراني عن تخريج المزني: "والإمام -أي المزني- قد خرج ذلك قوله للشافعي؛ وهو: إذا تفرد برأي، فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قوله، فتخرجه أولى من تخريج غيره، وهو يلحق بالمذهب لا محالة".⁸³

2) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم في حال القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة، فإن الأصحاب لا يعتمدونها؛ لأنها من القول القديم للإمام الشافعي.⁸⁴

3) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم على هيئة من هيئات الصلاة، سواء أكان في الصلاة أم خارجها، كما حكاه البوطي:

⁷⁶ al-Syīrāzī, *Al- Muhażżab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi‘ī*, 1:50.

⁷⁷ Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Syarāf al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, vol. 2 (al-Qāhirah: Idārat al-Tibā‘ah al-Munīr, 1344), 13.

⁷⁸ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

⁷⁹ al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 1:66.

⁸⁰ al-Muzanī, *Al-Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Syāfi‘ī wa min Ma ‘nā Qawlihi*, 29.

⁸¹ Ibid., 30.

⁸² Ibid.

⁸³ al-Anṣārī, *Kifāyatū al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.

⁸⁴ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

فإن معظم الأئمة قد علّوا البوطي مخطئاً في هذه الرواية؛ لأن نصّ الإمام الشافعي في القول القديم دلّ على أن من نام في الصلاة قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا ينتقض وضوئه، وأما إن نام خارج الصلاة على هذه المعيقات، فإن وضوئه ينتقض.⁸⁵

(4) وأما الرواية التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالنوم في حال القيام: فللأصحاب فيها طريقان في حكاية المذهب: الطريق الأول: أن في المسألة قولين للإمام الشافعي؛ أحدهما: ينتقض الوضوء بالنوم قائماً، والثاني: لا ينتقض. والطريق الثاني: الجزم بقول واحد، وهو أن الوضوء ينتقض بالنوم في حال القيام، وقد صَحَّ الروياني هذا الطريق. وأما القول بعدم انتقاض الوضوء بالنوم قائماً، فليس نصاً عن الإمام الشافعي، وإنما هو تخريج لبعض الأصحاب من كلامه، وقد غلط ابن الرفعة هذا التخريج.⁸⁶

E. الاستدلال لأصل المسألة الفقهية

استدل علماء المذهب لهذا الأصل بأدلة، منها:

(1) قول الله تعالى: (يَأَيُّهَا الْمُنْذِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا...). وجه الدلالة: قوله تعالى "إذا قمتم" أي القيام من النوم، وأمره للمؤمنين بالوضوء عند قيامهم من النوم إلى الصلاة دل على أن النوم ناقض للوضوء.⁸⁷

(2) رواية عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"⁸⁹، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة".⁹⁰ وجه الدلالة: دل الحديث على أن النوم حدث مثل الغائط والبول.⁹¹

(3) رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَاءُ السَّهْلُ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلِيَوْضُأْ»⁹²، قال ابن حجر العسقلانى: "الحديث حسن المنذري وابن الصلاح

⁸⁵ al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maṭhab*, 1:123.

⁸⁶ al-Anṣārī, *Kifāyatū al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*, 1:391.

⁸⁷ *al-Qur'an*, Sūrat al-Mā'idah: 6.

⁸⁸ al-Syāfi'i, *Al-Umm*, 1:26.

⁸⁹ Abū 'Isā Muḥammad ibn 'Isā ibn Sawrah al-Tirmidī, *Sunan al-Tirmidī*, 1st ed., vol. 1 (Dimasq: Dār al-Risālah al-Ālamīyyah, 1430), 140.

⁹⁰ Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Ahmad al-Syāfi'i al-Miṣrī, *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Āḥādīs wa al-Āṣār al-Wāqi'iyyah fī al-Syarḥ al-Kabīr*, 1st ed., vol. 3 (al-Riyād: Dār al-Hijrah li al-Nasr wa al-Tawzī', 1425), 9.

⁹¹ al-Juwaynī, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maṭhab*, 1:123.

⁹² Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Asy'āṣ al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, 1st ed., vol. 1 (Dimasq: Dār al-Risālah al-Ālamīyyah, 1430), 146.

والنبوبي"⁹³. وجه الدلالة: دل الحديث على أن نوم العين مزيل للوكاء، ودل على عموم أمر النبي صلى

الله عليه وسلم بال موضوع من النوم.⁹⁴

4) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً، فلم يزل ينادي حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»⁹⁵. وفي لفظ مسلم: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»⁹⁶. وجه الدلالة: تحمل هذه الرواية على النوم جالساً؛ ودل على ذلك أن نوم الصحابة عند انتظار الصلاة في المسجد، قال البيهقي: "قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي".⁹⁷

F. بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واحتلماً

وليس بـ تعدد الروايات المنقولة عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، تبaint أقوال الأصحاب فيها

على قولين:

1) النوم ناقض لل موضوع إلا في حق القاعد الممكّن مقعده، وهو المعتمد في المذهب؛ لأنـه الصحيح من نص الإمام الشافعي في كتبه ونقل الأصحاب والدليل. قال النبوبي في المجموع عن الروايات الأخرى: "الصواب القول الأول من الخمسة وما سواه ليس بشيء".⁹⁸

2) النوم ينقض ال موضوع بكل حال من غير استثناء، وهو ما اختاره المزنبي.⁹⁹

G. المسائل المخرجة على أصل المسألة الفقهية ومستثناتها

من المسائل التي خرجها علماء المذهب على أصل المسألة الفقهية:

1) من نام قاعداً ثم زالت ألياه قبل أن يتبه انتقض موضوعه.

قال النبوبي: "من نام جالساً فزالت ألياه أو إحداها عن الأرض فإن زالت قبل الانتبه انتقض لأنـه مضى لحظة وهو نائم غير ممكّن وإن زالت بعد الانتبه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأنـه الأصل الطهارة".¹⁰⁰

2) من نام ممكّناً مقعده مستنداً إلى شيء لا ينتقض موضوعه.

⁹³ Abū al-Fadl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr*, 1st ed., vol. 1 (Dār Aḍwā’ al-Salaf, 1428), 333.

⁹⁴ al-Μāwādī, *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Mažhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, 1:179.

⁹⁵ Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mugīrah al-Ju‘fī al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Dār al-Ta’sīl, 1433), 229.

⁹⁶ Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qusyayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1st ed., vol. 1 (Turkey: Dār al-Tibā’ah al-‘Āmirah, 1433), 196.

⁹⁷ Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā*, 1st ed., vol. 1 (al-Qāhirah: Markaz Ḥajar li al-Buḥūs wa al-Dirāsāt al-‘Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 1432), 362.

⁹⁸ al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 2:14–15.

⁹⁹ al-Rāfi‘ī, *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*, 1:160.

¹⁰⁰ al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhażżab*, 1344, 2:16.

قال النووي: "من نام ممكناً معقده من الأرض مستندًا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوئه سواء كان

بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا".¹⁰¹

(3) من نام قاعداً ممكناً لاصقاً معقده بالأرض لا ينتقض وضوئه على أي هيئة كانت قعوده.

قال النووي: "قال أصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكّن بين قعوده متربعاً أو مفترشاً أو متورّغاً أو غيره

من الحالات بحث يكون معقده لاصقاً بالأرض أو بغيرها متمكناً سواء القاعد على الأرض وراكب

السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك".¹⁰²

(4) من نام مستلقياً انتقض وضوئه وإن ألصق أليه بالأرض.

قال النووي: "إذا نام مستلقياً على قفاه وألصق أليه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق

الأصحاب على أنه ينتقض وضوئه لأنه ليس كالمجالس الممكّن".¹⁰³

واستثنى الأصحاب من أصل المسألة الفقهية نوم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا ينتقض وضوئه

بالنوم مضطجعاً، قال النووي في المجموع: "كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض وضوئه

بالنوم مضطجعاً".¹⁰⁴

ومما دلّ على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة:

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه بات عند ميمونة رضي الله عنها وصلى مع النبي صلى الله عليه

وسلم، وقال: "...ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتااه المنادي يأذنه بالصلاه، فقام

معه إلى الصلاه، فصلى ولم يتوضأ".¹⁰⁵

(2) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».¹⁰⁶

3. الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسألة القبول والتوفيق والسداد.

وفيما يلي أبرز نتائج هذا البحث:

أولاً: في المفهوم

1. أصول المسائل الفقهية هي الأحكام التي قررها الإمام في مسائل فقهية، واعتمدتها المحققون من أتباعه

أسسًا للتخرير والتفریع الفقهي، فهي تمثل أمهات المسائل التي تتفرع عنها أحكام أخرى داخل المذهب.

¹⁰¹ Ibid., 2:17.

¹⁰² Ibid.

¹⁰³ Ibid.

¹⁰⁴ Ibid., 2:20–21.

¹⁰⁵ al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1:293.

¹⁰⁶ Ibid., 1:385.

2. يختلف هذا المصطلح عن المصطلحات القراءة منه :

- عن أصول الفقه: فال الأولى ناتجة عن الاجتهاد، والثانية وسيلة إليه.
- عن أصول الاجتهاد والاستنباط : فهما منهج للوصول إلى الحكم، وأصول المسائل هي نتائج الاجتهاد المعتمدة التي يُعنى عليها الفقه.
- عن القواعد والضوابط الفقهية: فهذه أعم من حيث شمولها، أما أصول المسائل فهي أخص وألصق بالذهب وأقوال الإمام.
- عن أصول الذهب : فإن أصول المسائل في معناها الثاني (أقوال الإمام المعتمدة) تدرج ضمن أصول الذهب.

3. قد استدلّ على كون المسألة أصلًا في الذهب بثلاثة مؤشرات:

- تصريح علماء الذهب بأنها أصل.
- تصريحهم بأنها قاعدة يُفرغ إليها.
- تصريحهم بالتخرير أو التفريع عليها.

ثانياً: في الدراسة التطبيقية

1. أصل "النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكّن مقعده" مقرر في الذهب الشافعي، و معناه أن النوم ناقض لل موضوع ما لم يكن من قاعد ممكّن مقعده من الأرض.

2. الرواية المعتمدة في تقرير هذا الأصل هي ما ورد في الأم و مختصر المزني بأن النوم ناقض لل موضوع على أي هيئة إلا في حق القاعد الممكّن.

3. الروايات الأخرى التي خالفت هذه الرواية (كالقول بعدم النقض مطلقاً، أو النقض في الصلاة فقط، أو غيرها) لم يعتمد عليها للأسباب الآتية:

- لأنها من القول القديم الذي رجع عنه الإمام.
- أو ضعف الرواية أو التصحيف في النقل.
- أو مخالفتها للنصوص الصرحية في الجديد.

4. في موقف علماء الذهب: اتفق أكثر علماء الشافعية على أن النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممكّن مقعده، وهو الذهب الصحيح المعتمد. وذهب المزني إلى أن النوم ناقض مطلقاً في جميع الأحوال.

5. خرج الأصحاب على هذا الأصل مسائل عديدة، منها: من نام قاعداً فزالت ألياه قبل انتباهه انقض وضوؤه، من نام ممكّناً مستنداً لا ينتقض وضوؤه، لا فرق في نوم القاعد الممكّن بين هيئات القعود، من نام مستلقياً انقض وضوؤه وإن ألصق ألياه بالأرض.

6. استثنى نوم النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم خصوصيةً له.

ثالثاً: الخلاصة العامة

1. أصول المسائل الفقهية تمثل حلقة وصل بين أصول الفقه والفروع التطبيقية، وهي مستوى متوسط في البناء الفقهي داخل المذهب.

2. البحث في هذا المفهوم يعين على فهم مناهج المذهب في التخريج، والترجيح، والتفریع.

3. الدراسة التطبيقية على أصل النوم ناقض لل موضوع إلا نوم القاعد الممکن مقعده ثبّر كيفية تعامل الأصحاب مع روايات الإمام، وضبطهم للأصل، وتحريجهم للفروع عليه.

4. التمييز بين الروايات المعتمدة وغير المعتمدة يُظهر دقة منهج الشافعية في نقد النقل، وترجيح النصوص، وضبط المذهب.

4. الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له فضل في إنجاز هذا البحث، وتحكيمه، ونشره. وأسأل الله أن يجعله عملاً مباركاً نافعاً للإسلام وال المسلمين، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

5. فهرس المصادر

Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā. *Mu'jam Maqāyīs al-Lugah*. 2nd ed. Vol. 6. 6 vols. Qāhirah: Maktabat wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Bāb al-Ḥalabī wa Awlāduh, 1389.

al-Anṣārī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-ma‘rūf bi Ibn al-Rif‘ah. *Kifāyatū al-Nabīh fī Syarḥ al-Tanbīh*. 1st ed. Vol. 1. 21 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009.

al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakarīyā. *Lubbu al-Uṣūl*. 1st ed. Tarīm–Haḍhramawt: Dār al-Žahabī, 1428.

al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-Talkhīṣ al-Habīr. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Dār Aḍwā' al-Salaf, 1428.

Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-. *Al-Takhrīj ‘inda al-Fuqahā’ wa al-Uṣūliyyūn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyah Ta’sīliyyah*. 6th ed. Riyādh: Maktabah al-Rusyd, 1436.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. 1st ed. Vol. 1. 24 vols. al-Qāhirah: Markaz Ḥajar li al-Buḥūs wa al-Dirāsāt al-‘Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 1432.

al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mugīrah al-Ju‘fī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 1st ed. Vol. 1. 10 vols. al-Qāhirah: Dār al-Taṣlīl, 1433.

Fāyd, Sya‘bān al-Kūmī. “Aṣār al-Nawm fī al-Tahārah wa al-Ṣalāh – Dirāsah Muqāranaḥ fī al-Fiqh al-Islāmī.” *Majallat al-Buḥūs al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah* 22, no. 22 (December 1, 2007): 271–379. doi:10.21608/jlr.2007.27815.

Hātim Bāy. *Al-Uṣūl al-Ijtihādiyyah allatī Yubnā ‘alayhā al- Maḏhab al-Mālikī*. 1st ed. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Syu‘ūn al-Islāmiyyah, 1432.

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Hajar. *Tuhfat al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj wa-Hawāsyī al-Syarwānī wa-al-‘Abbādī*. Vol. 1. 10 vols. Miṣr: al-Maktabah at-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357.

Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Asybāh wa al-Naẓā’ir ‘alā Mažhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419.

Jamīlah bint Muḥammad Makkī ‘Abd Allāh Salatī. “Aśār an-Nawm wa al-Igmā’ fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyah.” *Jāmi‘atu Umm al-Qurā*, 1421. <https://www.quranicthought.com/ar/books/221>/. أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية

al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. *Ma ‘alim Uṣūl al-Fiqh ‘inda Aḥl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah*. 11th ed. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1434.

al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Mažhab*. 1st ed. Vol. 1. 20 vols. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Bagdādī. *Al-Hāwī al-Kabīr fī Fiqh Mažhab al-Imām al-Syāfi‘ī*. 1st ed. Vol. 1. 19 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419.

al-Miṣrī, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Syāfi‘ī. *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Āḥādīs wa al-Āṣār al-Wāqi‘ah fī al-Syarḥ al-Kabīr*. 1st ed. Vol. 3. 9 vols. al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah li al-Nasyr wa al-Tawzī‘, 1425.

al-Muzanī, Abū Ibrāhīm Ismā‘īl ibn Yaḥyā. *Al-Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Syāfi‘ī wa min Ma ‘nā Qawlihi*. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār Madārij li al-Nasyr, 1440.

al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Rauḍat al-Tālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn*. Vol. 1. 12 vols. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412.

al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Tahzīb al-Asmā’ wa al-Lugāt*. Vol. 1. 4 vols. Bayrūt–Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Syaraf. *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhaḍḍab*. Vol. 1. 9 vols. al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīr, 1344.

al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Syaraf. *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhaḍḍab*. Vol. 2. 9 vols. al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīr, 1344.

al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qusyayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. 1st ed. Vol. 1. 8 vols. Turkey: Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1433.

al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm. *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*. 1st ed. Vol. 1. 13 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1417.

al-Ruyānī, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāhid ibn Ismā‘īl. *Bahr al-Mažhab*. 1st ed. Vol. 1. 14 vols. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009.

Sa‘īd, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz. “Nawm Al-Mu‘Tamir Aṣnā’ Adā’ Ṭawāfiḥ ‘Alā Wasā’Il al-Naql al-Ḥadīṣah (Dirāsaḥ Fiqhiyyah).” *Majallat Al-Qalam Li al-‘Ulūm al-Insāniyyah Wa al-Taṭbīqiyah (‘Ilmiyyah – Dawriyyah – Muḥakkamah)* 12, no. 48 (May 1, 2025): 185–219. <https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/878>.

Salāymah, Ayman bin Naṣr bin Nāyif al-. “Mukhtaṣar al-Buwaytī li al-Imām Abī Ya‘qūb Yūsuf bin Yaḥyā al-Buwaytī: Dirāsaḥ wa Taḥqīq.” al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 1430.

Sānū, Muṣṭafā Quṭb. *Mu‘jam Muṣṭalaḥāt Uṣūl al-Fiqh*. 1st ed. Dimasq: Dār al-Fikr, 1420.

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Asy‘ās al-Azdī. *Sunan Abī Dāwūd*. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Dimasq: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyyah, 1430.

al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī. *Al-Asybāh wa al-Naṣā'ir*. 1st ed. Vol. 1. 2 vols. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411.

al-Subkī, Taqī ad-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, and Tāj ad-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī. *Al-Ihbāj fī Syarh al-Minhāj*. 1st ed. Vol. 2. 7 vols. Dawlah al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah: Dār al-Buhūs li ad-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyā' at-Turāṣ, 1424.

Syabīr, Muḥammad 'Uṣmān. *Manāhij al-Fuqahā' fī Istiḥbāt al-Aḥkām*. 1st ed. al-Urdun: Dār al-Nafā'is, 1438.

al-Syāfi'i, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. 2nd ed. Vol. 1. 8 vols. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403.

al-Syīrāzī, Abū Ishaq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī. *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi'i*. 1st ed. Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1403.

al-Syīrāzī, Abū Ishaq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī. *Al-Muhażżab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi'i*. Vol. 1. 3 vols. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1431.

al-Tirmizi, Abū 'Isā Muḥammad ibn 'Isā ibn Sawrah. *Sunan al-Tirmizi*. 1st ed. Vol. 1. 6 vols. Dimasq: Dār al-Risālah al-'Ālamiyah, 1430.

al-Tūsī, abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī. *Al-Wasīt fī Mažhab*. 1st ed. Vol. 1. 7 vols. Qāhirah: Dār as-Salām, 1417.

al-Zabīdī, Muḥammad Murtadā al-Ḥusaynī. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Vol. 9. 40 vols. Kuwait: Wizārat al-Irsyād wa al-Anbā' fī al-Kuwait, 1385.

al-'Umriānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim. *Al-Bayān fī Mažhab al-Imām al-Syāfi'i*. 1st ed. Vol. 1. 13 vols. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421.